محاضرات قانون الإلتزامات.

للأستاذة : **زنداقي سهيلة** .

ماستر 1 القانون الخاص.

بعنوان : **الآليات الجماعية للتعويض.**

وضع المشرّع الجزائري من خلال نص م 140 مكرر 1 حدّا لتردّده في إقرار نظام جديد إلى جانب نظام المسؤولية المدنية التقليدي تكون غايته جبر الأضرار .

إنّ التطور الكبير الذي شهده نظام المسؤولية المدنية بعد إنفصالها عن المسؤولية الجنائية كان له تأثير كبير في بعث نظام للتعويض ، فالإعتماد على فكرة الخطأ بنوعيه و فكرة الضرر لحصول المضرور على التعويض كان له دور فعّال في تكريس مساواة تعويضية لكل من مسّه الضرر ، لكن سرعان ما بدأت تظهر عدّة مساوئ ناجمة عن عجزها في:

- ضمان تعويض عادل و فعّال للأضرار التي أفرزتها النهضة الصناعية .
- كذا ظهور فكرة الأخطار الجماعية هي ترتبط أساسا بمجموعة من الأضرار المعتبرة التي تمسّ شريحة عريضة من الناس .

ماهية الأخطار الجماعية:

توجد مخاطر ذات صلة وثيقة بالحياة في الجماعة لا يمكن أن يتحمّل نتائجها شخص بمفرده ، بل الجماعة هي التي تتحمّل عواقب هذه الأخطار ،لاسيما أنّ مثل هذه المخاطر كثيرا ما تهدّد النظام العام . إنّ علاقة المخاطر بالمجتمع هي علاقة طبيعية، فظهر مصطلح الأخطار الجماعية. يعرّف على أنه "مخاطر ذات صلة وثيقة بالحياة في الجماعة لا يمكن أن يتحمّل نتائجها شخص بمفرده ، بل الجماعة هي التي تتحمّل عواقب هذه الأخطار ، لاسيما و أنّ مثل هذه المخاطر كثيرا ما تهدّد النظام العام ، و أمّا صلة الأحداث بالحياة الجماعية فيراد بها المخاطرة التي تنشأعن الحياة في المجتمع"

عرف مفهوم الأخطار في حدّ ذاته تطوّرا مع تطوّر المجتمع و ترقيته ، إذ لم يبق قاصرا على فكرة الإصابة أو الحادث الذي ترتّبت عنه أضرار جسمانية أو مادّية ، بل أصبح يمتدّ إلى الحالات الصعبة التي قد تواجه الفرد لإعتبارات مختلفة : كالبطالة ، التقاعد ، حالة الإعاقة الجسدية أو الذهنية .....

لا تعتبر المخاطر المترتبة على الحياة في المجتمع إجتماعية إلاّ إذا:

- أصبح تحمّل ما نتج عنها من أضرار من قبل شخص بمفرده أمرا غير ممكن من جهة .
- و لا يمكن للمجتمع من جهة أخرى ترك المضرور و شأنه بل يجب أن توزّع هذه النتائج على الجماعة.

خصائص الأخطار الجماعية :

1. أنّها تمسّ شريحة واسعة في المجتمع .
2. أنّ بتوزيع أعبائها على الجميع تتحقق العدالة في التعويض(ليس في القيمة وإنما في سبل التعويض).

أنواعها :

مخاطر العمل ، مخاطر المرور ، الخطر البيئي.

تتناسب الأخطار الجماعية مع : -أن يكون الفاعل مجهول (كالأعمال الإرهابية أو الحوادث الطبيعية).

-أن ينسب الضرر إلى نشاط جماعي ، أو بفعل خارج عن الإنسان .

شروط الضرر المراد التعويض عنه :

-أن يكون الضرر محققا .

-أن يعتبر الضرر إخلالا بحق ثابت أو لمصلحة مالية للمضرور .

-أن يتصل الضرر بالمضرور .

-عدم الخروج عن قواعد النظام العام .

-أن يكون الضرر جسمانيا .

الآليات الجماعية للتعويض :

أدخلت الأخطار الجماعية المسؤولية المدنية في أزمة نتيجة الغموض الذي أصبح يكتنف الدور الذي هو من المفروض أن تقوم به و هو جبر الضرر، إلاّ أنّ أغلب الضّحايا لم يكتب لهم التعويض ، هذا الوضع انجرّ عنه ظهور ما يسمّى بالأنظمة التعويضية الخاصّة لتلعب الدور الموازي بالنسبة للمسؤولية المدنية في مجال التعويض.

هذه الآلية الجديدة في التعويض من شأنها إعادة التوازن للمضرورين و الأضرار التي لم يحصل في مقابلها تعويض حتّى لا تبقى أيّة خسارة أو ضرر بدون تعويض (بدون الإكتراث لأحكام المسؤولية لأنّ بالتّمعّن فيها و الإصرار على أحكامها قد يتهرّب المتسبّب في الضرر من دفع التعويض).

تعتبر هذه الآليات من روافد و ركائز التحوّل من خلال السرعة في الإستجابة و قلّة الإجراءات و تزامن ذلك مع ارتباط الخطر بظهور قانون الحوادث ، ذلك أنّ تأثير الآلة في انتاج مفهوم الخطر كان له انعكاس على مجال الدّعاوى فتعدّدت تلك المرفوعة نتيجة لحوادث المرور أو الحوادث المتعلقة بالبيئة أو الحوادث المتعلّقة بالآثار السلبية للمنتجات.

تم خلق الآليات الجماعية على أساس المشاكل التي اعترضت الشخص المضرور و أدّت الى حرمانه من الحصول على التعويض ، هي مشكلة عدم معرفة الشخص المتسبّب في الحادث، وكذا مشكلة إثبات الخطأ الموجب للمسؤولية ، إضافة إلى تأخّر حصول المضرور على التعويض .

مثال : مسؤولية الدولة عن تعويض حوادث السيارات الغير مؤمّن عليها .

صور الآليات الجماعية للتعويض:

التأمين المباشر : هو تأمين لدين المؤمّن له المسؤول و كذا التعاضديات للإستفادة من التعويضات الإضافية .

صناديق الضمان: مقرّرة من طرف الدولة حتّى ينصف المضرور في التعويض.